

وزارة الثقافة

قرار رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية؛
 وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة
 وتنظيم أسلوب نشرها وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق
 الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لدار الكتب
 والوثائق القومية؛
 وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية
 للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات؛
 وعلى محضر اللجنة العليا لدار الوثائق القومية رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١؛
 وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
 الواردة رفق كتاب سيادته رقم (٣٣٦١) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢، وكتاب سيادته رقم (٤٥٣٩)
 بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢؛

قرر:

المادة الأولى - تستولى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية على الطردين
 رقمي (٢٧٩١ ، ٢٨٢ ، ٧٠٠٠٠٧) الخاصين بجمعية مصر للموسيقى
 والصادرين لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤
 بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بقيمة تعويض تقدر بخمسمائة جنيه مصرى
 فقط لا غير.

المادة الثانية - تُشكل لجنة بمعرفة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية لمعاينة الطردين المشار إليهما في المادة الأولى واتخاذ الإجراءات المخزنية والقانونية الالزمة بشأنهما .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢

وزير الثقافة
حلمى النمنم